

المادة الثالثة: التدريب

1. تحدد الهيئة التدريب المقبول في الشهادات المقدمة لها بناءً على معايير التدريب في شهادات الاختصاص السعودية وما يماثلها.
2. للهيئة الحق في معرفة تفاصيل التدريب المقدم اليها عبر وسائل متعددة تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه: السجل الأكاديمي، الموقع الخاص بالشهادة على شبكة الانترنت والمخاطبات المباشرة وغير المباشرة مع الجهة المانحة للشهادة.
3. يتم الاستعانة بلجان الهيئة ومجالسها لتقويم التدريب المقدم اليها إذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة: الخبرة

1. يجب أن يتضمن التعريف الصادر من جهة عمل المتقدم أو الممارس المسعى الوظيفي، وللهيئة الحق في طلب احضار أدلة على الممارسة المهنية في مجال التخصص مثل وصف وظيفي موثق، جدول المناوبات، جدول العيادات وخلاف ذلك.
2. تقبل الخبرات من داخل المملكة من القطاع الحكومي على أن تكون الخبرة صادرة من قبل إدارة الموارد البشرية او شؤون الموظفين.
3. تقبل شهادات الخبرة من داخل المملكة من القطاع الخاص لأغراض التصنيف على درجة أعلى حسب الشروط التالية.

أ- وجود ترخيص مزاولة صادر من الشؤون الصحية بالمنطقة.

ب- بيان أو مشهد من التأمينات الاجتماعية للسعوديين.

ج- يكون المتقدم غير السعودي على كفاءة المنشأة الصحية وعلى نفس مستوى المهنة في هوية المقيم.

المادة الخامسة: التقويم المهني

1. يتم تحديد التقويم المهني بناءً على عدة عوامل مثل مصدر الشهادة، طبيعة التخصص، الدرجة المطلوبة وغيرها.
2. طبيعة التقويم المهني تشمل الاختبار التحريري، الاختبار العملي، أو لجنة تقويم حسب سياسات التصنيف المعتمدة.
3. تحرص الهيئة على حيادية التقويم المهني بكل الطرق الممكنة.
4. معاملة الغير سعودي:

أ- يمنح الممارس غير السعودي حال تقدم لطلب تصنيف من خارج المملكة ثلاث فرص اختبارية خلال سنة للاختبار التحريري فقط إذا كان هذا الاختبار من متطلبات التصنيف. وفي حال عدم الحضور أو عدم الاجتياز يمكنه التقدم لمحاولتين إضافيتين بعد ستة أشهر من تاريخ آخر محاولة اختبار ويصدر بحقه "رفض طلب تسجيل نهائي" في حالة عدم الاجتياز.

ب- يمنح الممارس الغير سعودي حال تقدم لطلب تصنيف من داخل المملكة ستة أشهر من تاريخ قبول طلب التسجيل والتصنيف لاجتياز التقويم المهني يسمح له خلالها بثلاث محاولات كحد أقصى في حالة الاختبار التحريري وبمحاولتين كحد أقصى في حالة المقابلة أو لجنة التقويم ويصدر بحقه "رفض طلب تسجيل" في حالة عدم الاجتياز.

ت- الممارس غير السعودي الذي صدر بحقه "رفض طلب تسجيل" يحق له أن يقدم طلب تصنيف جديد بعد إرفاق خبرة لا تقل عن سنة من خارج المملكة ويحق له عندها خلال فترة الستة أشهر النظامية محاولتين في حالة الاختبار التحريري أو محاولة واحدة مقابلة أو